الأمم المتحدة

A/C.6/52/SR.17

Distr. General

2 January 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومكا . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

زيارة رئيس محكمة العدل الدولية

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

زيارة رئيس محكمة العدل الدولية

١ - **الرئيس**: رحب بالقاضي ستيفان شويبل رئيس محكمة العدل الدولية والعضو السابق في لجنة القانون الدولي.

٢ - **السيد شويبل** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال لقد ظلت محكمة العدل الدولية مشغولة في السنوات الأخيرة أكثر من أي وقت مضى من تاريخها البالغ ٥٠ عاما. إذ توجد حاليا ثماني قضايا على قائمة قضاياها وهذا عدد ليس ضئيلا بالقدر الذي يبدو لنا نظرا لأنه لا يحق لغير الدول أن تكون أطرافا في القضايا المتنازع عليها المعروضة على المحكمة. وبالتالي فإن العدد المحتمل للمتقاضين لا يتجاوز ١٩٠ طرفا. بالإضافة إلى ذلك يحق للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة طلب فتوى من المحكمة. وكانت أحدث هذه الفتاوى وأكثرها أهمية من بين ٢٣ فتوى تم طلبها على مدى السنوات هي فتوى المحكمة الصادرة في عام ١٩٩٦ استجابة لطلب من الجمعية العامة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية. ويتسم جدول أعمال المحكمة بالمحدودية أيضا بسبب أنه يتعين على الأطراف أن توافق على اختصاص المحكمة وهو أمر لا تفعله في كثير من المنازعات القانونية الدولية. وبالرغم من ذلك فإن جدول الأعمال الحالي كبير الحجم وهام وواسع.

٣ - وقال إن القضية المقدمة من قطر ضد البحرين تتعلق بتسوية ادعاءات إقليمية وتعيين الحدود البحرية. وتتناول القضيتان اللتان قدمتهما الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة والولايات المتحدة بانطباق اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني والجهد الليبي لمنع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن بسبب تورطها المزعوم في فظاعة لوكربي. كما أنها تثير تساؤلات بشأن سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الاتفاقية لأحد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف وتساؤلات بشأن تسليم المجرمين والإرهاب. وقد اختتمت المحكمة مؤخرا جلسات استماع بشأن الاختصاص والمقبولية في القضيتين. وتتعلق قضية المنصات النفطية بادعاءات قدمتها جمهورية إيران الإسلامية بأن هجمات الولايات المتحدة على منصات النفط الإيرانية أثناء الحرب بين العراق وايران يمثل انتهاكا لمعاهدة الصداقة والتجارة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين إيران والولايات المتحدة. وتطرح تساؤلات ليس فقط فيما يتعلق بتفسير المعاهدة ولكن أيضا بشأن العدوان والدفاع عن النفس والحياد وقانون الحرب. وكانت إحدى القضايا الرئيسية الأخرى التي عرضت على المحكمة هي تلك التي قدمتها البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا والتي اُدعي فيها بأن التشجيع المزعوم للتطهير الإثني من قبل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في البوسنة يمثل انتهاكا لاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. أما القضية بين الكاميرون ونيجيريا فتتعلق بالحق في جزيرة باكاسي إضافة إلى مشاكل ترتبط بطول خط الحدود بين الدولتين. وهناك أيضا قضية تتعلق باستيلاء كندا على سفينة أسبانية لصيد الأسماك في أعالي البحار في منطقة تدعي كندا بأنها تملك الحق في اتخاذ تدابير وقائية فيها لحفظ الأرصدة السمكية. وكانت آخر هذه القضايا والتي قدمت باتفاق خاص بين بوتسوانا وناميبيا تتعلق بالحق في جزيرة نهرية.

٤ - ومضى يقول إن التوزع الجغرافي للأطراف الماثلة حاليا أمام المحكمة يدعو للارتياح. فقد عوَّض نوعا ما عن التدني النسبي في عدد الدول الأعضاء - ٦٠ - التي تقبل الاختصاص الإلزامي بموجب البند الاختياري.

٥ - واستطرد قائلا لقد أصدرت المحكمة في عام ١٩٩٦ أحكاما تؤيد الاختصاص في قضية المنصات النفطية وقضية جريمة إبادة الأجناس كما أصدرت أمرا لاتخاذ تدابير مؤقتة في قضية الحدود الأرضية والبحرية التي قدمتها الكاميرون ضد نيجيريا. وأصدرت أيضا فتويين وجدت في إحداهما أن منظمة الصحة العالمية لا تملك السلطة في طلب إصدار فتوى بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية وكانت الأخرى تتعلق بالمسألة المعقدة والخطيرة لمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية. وفي عام ١٩٩٧، كانت المحكمة مشغولة تماما معظم

السنة بقضية كابسيكوفو ضد ناجيماروس بشأن مواقع السد المثيرة للجدل والتي تم عرضها باتفاق خاص بين هنغاريا وسلوفاكيا وقد صدر حكم بشأنها في ٢٥ أيلول/سبتمبر.

٦ - ومضى يقول إن من الواضح أن المحكمة نشطة جدا ولكنها، كالأمم المتحدة، تعاني من الحرمان المالي، فميزانيتها، التي تقل عن ١١ مليون دولار في السنة والتي تمولها كلها الأمم المتحدة تمثل حصة صغيرة ومتناقصة من ميزانية المنظمة. وتبرز الحاجة في الوقت الذي أنشأ فيه المجتمع الدولي ثلاث محاكم دولية جديدة وينظر في إنشاء محكمة رابعة إلى توفير التمويل الملائم للجهاز القضائي الأعلى للأمم المتحدة وهو محكمة العدل الدولية. وتعمل المحكمة حاليا بالتعاون مع الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة لتخفيف صعوباتها المالية الشديدة. وإذا توفر للمحكمة، التمويل بشكل أوفى، فسيكون في مقدورها أن تعالج بشكل أكثر فعالية العمل المتراكم من منشورات الأحكام والفتاوى والمذكرات وكذلك النقص في الموظفين الذي أثر في جميع أوجه عملها. وبوجه خاص لا يوجد في قلم المحكمة إلا عدد صغير من الموظفين القانونيين وبالرغم من تحقق وفورات كبيرة باعتماد لغتي عمل رسميتين فقط (الانكليزية والفرنسية) فإن عدد موظفي الترجمة لم يكن كافيا لتلبية الطلبات المقدمة اليه.

٧ - وقال إن مثل هذه العوامل تؤثر في إنتاجية المحكمة بالرغم من أن التصور بأن القضايا تستغرق وقتا كبيرا قبل إصدار الحكم لا يستند دائما إلى تحليل سليم للعملية المعنية بها. فالدول الأطراف في قضية معروضة على المحكمة تقوم بتحضيرات دقيقة في مرافعاتها وتحتاج بشكل نموذجي إلى عدة شهور لتنقيح دعاواها ودعاوى الطرف الآخر. وفي القضايا التي تعرض بطلب خطي على سبيل المثال فإن متوسط الحد الزمني لرفع المذكرة والمذكرة المضادة هو سنة ونصف. وفي حالات استثنائية مثل قضية لوكربي يمكن أن يستغرق ذلك ثلاث سنوات بناء على طلب الأطراف. ويمكن إطالة أمد العملية أكثر من ذلك إذا كانت هنالك اعتراضات أولية على الاختصاص كما أن الطلبات المتعلقة بتمديد الحدود الزمنية لرفع الدعاوى ليست بالأمر غير الشائع. وللدول بطبيعة الحال حق سيادي في عرض قضاياها بالطريقة المناسبة التي تراها. ويقع على المحامين والمستشارين التزام مهني ببذل الجهد التام في عرضها لأن محكمة تتألف من ١٥ قاضيا أو أكثر يمكن أن تتأثر، على غير ما هو متوقع أحيانا، بمجموعة من الحجج المختلفة. ويمكن لهذا الجهد، المقترن بالتطورات التكنولوجية وسهولة استنساخ الوثائق، أن يفسر كِبر حجم المذكرات والمرفقات الوثائقية التي يتعين على المحكمة أن تقوم بترجمتها ودراستها وهضمها.

٨ - وقال إنه في القضايا التي تبدأ بطلب كتابي تنص قواعد المحكمة على التقديم المتسلسل لمذكرة من قبل مقدم الطلب وتقديم مذكرة مضادة من المدعى عليه. وفي جميع الأحوال تقريبا يتم تحديد موعد للرد ولجواب المدعى عليه الثاني. وفي القضايا التي تبدأ باتفاق خاص تجيز المحكمة عادة أي وثائق تكون الأطراف قد اتفقت بشأنها. وفي غياب هذا الاتفاق يقوم كل واحد منهما بتقديم مذكرة تليها في الوقت ذاته مذكرة مضادة. كما تأذن المحكمة عادة بتقديم ردود مما نجم عنه ٦ مذكرات يؤدي بلا شك إلى إطالة أمد العملية كلها وزيادة عبء عمل المحكمة وقلمها ويعقد مهمة الدول ذاتها. وفضلا عن ذلك ونظرا لأن الأطراف لا تدعي بحججها بالكامل دائما في مرحلة تقديم المذكرات لا يكون هناك مفر من جولة ثالثة في الغالب لتبادل المذكرات الخطية.

٩ - واستطرد يقول إن الترجمة تعتبر عاملا أساسيا آخر. فلكل عضو في المحكمة حق قانوني في أن يعمل إما بالإنكليزية أو الفرنسية وتوخيا للمساواة يتعين ترجمة جميع المرافعات والوثائق من لغة إلى أخرى باستثناء القضايا النادرة التي تقوم فيها الأطراف بتقديم المرافعات باللغتين كلتيهما. وفضلا عن ذلك فإن سير عمل المحكمة يعتمد على قدرة أعضائها على متابعة الإجراءات باللغتين المذكورتين، رغم أن اللغة الأم بالنسبة لبعضهم ليست الفرنسية ولا الإنكليزية. ففي قضية كابسيكوفو، ضد ناجيماروس الأخيرة بلغ حجم المرافعات والوثائق ٠٠٠ ٥ صفحة. وحتى مع المساعدة الخارجية فقد استغرق ذلك من دائرة الترجمة ناقصة التمويل وقتا

كبيرا لإصدار الترجمات الوافية. كما أنه لا يمكن عمل الكثير بشأن الإعداد المسبق نظرا لأن توفير استخدام موارد الترجمة يعني تكريسها للقضية التالية التي سيتم الاستماع إليها.

١٠ - ومضى يقول إن الممارسة التي تتبعها المحكمة هي أن تنظر في القضايا طبقا للترتيب الذي قدمت به بقدر ما أمكن. ولكن الموارد المتاحة تفرض على المحكمة أن تتناول عادة المرحلة الفعالة من جلسات الاستماع والمداولات في قضية واحدة كل مرة. وبأخذ التدابير المؤقتة والمسائل العاجلة الأخرى في الحسبان فقد يحدث بالفعل اختتام المذكرات الخطية في قضية ما قبل وقت طويل من تأريخ تحديد موعد للمرافعات الشفوية مما يستدعي بعض التعليق. بيد أنه لا يتيسر دائما التقدم بالمرافعات الشفوية أو إعادة تحديد موعد قضية لتحل محل قضية تم سحبها أو تسويتها، إذ تصر الأطراف على منحها وقتا كافيا للإعداد ولا تستطيع المحكمة إجبارها على المثول في وقت يلائم المحكمة. وعندما يكون هنالك فراغ واضح في جدول عمل المحكمة تنشغل المحكمة على نحو كامل فعلا بمعالجة المرافعات أو بمسائل إجرائية في قضايا أخرى معلقة وبمسائل إدارية. وجميع القضايا المعروضة الآن أمام المحكمة هي في مراحل إجرائية مختلفة ولا يوجد من بينها أي قضية نائمة.

١١ - وأردف يقول إنه في الوقت ذاته لا تعتبر طرق عمل المحكمة سريعة. فقد وضعت لتمكين محكمة عالمية تمثل النظم القانونية الرئيسية في العالم من معالجة القضايا بطريقة تعكس وجهات نظر ١٥ قاضيا. وتعتبر طرق العمل فعالة ولكن هناك مجال لإجراء استعراض إجرائي لتعزيز إنتاجية المحكمة دون إضعاف نوعية أحكامها. وقد بدأت المحكمة بالفعل في إيلاء اهتمام جاد لتلك المشكلة المعقدة وتم إحراز بعض التقدم.

١٢ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بجلسات الاستماع فإن مرحلة الاستماع الشفوية لا تتسم في حد ذاتها بطول لا مبرر له. فبعد أن يتم سماع القضية تركز المحكمة على إصدار حكم في أسرع وقت ممكن يتفق مع مصالح العدالة وطبقا للقواعد المحددة في قرار الممارسة القضائية الداخلية للمحكمة والذي وضع بطريقة تتيح لكل عضو من أعضائها المشاركة في عملية المداولات على قدم المساواة. وبعد قفل المداولات الشفوية يتم الاتفاق على القضايا التي ينبغي إصدار قرارات بشأنها ويقوم كل قاض بوضع مذكَّرة بإحدى لغتي المحكمة الرسميتين يحلل فيها جوانب القضية والحل المؤقت الذي يراه لها. ثم تتم ترجمة تلك المذكرات والتي تصل في مجموعها إلى مئات من الصفحات إلى اللغة الرسمية الأخرى وتوزع على القضاة الآخرين لكي ينظروا فيها. ومن أجل المحافظة على سرية المداولات يتم إتلاف تلك المذكرات في وقت لاحق ويُحتفظ بنسخة واحدة في ملفات قلم المحكمة ولا يسمح حتى للقضاه الاطلاع عليها. وتلي مرحلة المذكرات مداولة متعمقة يتحدث فيها كل قاض على التعاقب. وإذا توصلت الأغلبية إلى اتفاق بشأن النقاط التي ينبغي اتخاذ قرار بشأنها يتم انتخاب لجنة للصياغة من بين أعضاء تلك الأغلبية.

١٣ - وتابع يقول إنه يتم بعد ذلك إصدار مشروع أولي بالحكم باللغتين ويوزع للتعليق عليه. ثم تُقدم التعديلات الخطية لإدراجها في المشروع المنقح للجنة الصياغة من أجل القراءة الأولى التي تجريها المحكمة بكامل هيئتها وتدرس المحكمة النص سطرا سطرا. ثم تصدر لجنة الصياغة نصا منقحا يعرض لقراءة ثانية ويُعتمد رسميا في شكله النهائي من جانب المحكمة.

١٤ - وقال يتعين على القضاة الراغبين في إضافة آراء منفصلة أو مخالفة أن يقوموا بإعدادها في نفس الإطار الزمني لإصدار الحكم. وتكفل مشاركتهم الكاملة في المناقشات أن الحكم هو حكم المحكمة بكامل هيئتها في الوقت الذي تستطيع فيه لجنة الصياغة مراعاة الآراء المنفصلة والمخالفة عند تنقيحها لمشروع الحكم من أجل القراءة الثانية. ويوفر القرار المتعلق بالممارسة القضائية آلية أساسية لفرض الانضباط أثناء العملية.

١٥ - ومضى يقول إن إجراء الخطوة فخطوة ورغم استغراقه للوقت، قد وضع بشكل واضح بحيث يكفل المساواة في اشتراك لجميع الأعضاء ويضمن استمرار زخم العمل.

١٦ - وقال إنه لا يود أن يعطي الانطباع بأن الطريقة التي تعمل بها المحكمة لا يمكن تحسينها. ولكنه يأمل في أن يكون قد أعرب عن روح العناية التي تتحلى بها المحكمة في أداء مسؤولياتها.

١٧ - **الرئيس**: قال إن من المشجع ملاحظة الطابع العالمي الحقيقي لاختصاص محكمة العدل الدولية ولا سيما أن إحدى المناطق كان يبدي ترددا حتى وقت قريب في الاعتراف بها وإن الجهود الرامية إلى زيادة فعالية وكفاءة المحكمة هي من اختصاص المحكمة ذاتها وهي تتحمل المسؤولية في مناقشتها واتخاذ قرار بشأنها. بيد أن حقيقة أن المحكمة، بوصفها الهيئة القضائية العليا للأمم المتحدة، لا تتلقى سوى نسبة ١ في المائة فقط من ميزانية الأمم المتحدة أمر يدعو للقلق. وإذا أريد تعزيز فعالية المحكمة فإنها ستحتاج دعم مالي من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

١٨ - **السيد تانكوانا** (النيجر): طلب من رئيس محكمة العدل الدولية، مشيرا إلى المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يبين ما يمكن للمحكمة أن تعمله لضمان الامتثال لأحكامها عندما تعرض الأطراف قضية خاصة أمامها ولكنها قد تتمتع أو لا تتمتع بحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن.

١٩ - **السيد شويبل** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إنه في حالة اتفاق الأطراف في نزاع ما على عرض قضية خاصة أمام محكمة العدل الدولية يعتبر مسألة ما إذا كانت تلك الأطراف قد وافقت صراحة على الالتزام بحكم المحكمة تعتبر خارج الموضوع من الناحية القانونية نظرا لأن المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة تشير إلى أن أحكام المحكمة تعتبر ملزمة للدول الأعضاء. أما تلك المادة والتي تنص على إمكانية لجوء أحد الأطراف إلى مجلس الأمن لتنفيذ حكم المحكمة فنادرا ما يتم اللجوء إليها لعدة أسباب من بينها حق النقض. ولكن نظرا للتغيير الذي شهدته البيئة السياسية على مدى العقد الماضي، قد تصبح المادة ٩٤ فعالة. وفي حين أن من الصحيح أنه ليس للمحكمة سلطة لإنفاذ أحكامها فإن نسبة الامتثال عالية للغاية حتى في حالة الأحكام التي تكون مؤلمة لبعض الأطراف.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع) (A/52/10)

٢٠ - **السيد سيبولفيدا آمور** (المكسيك): قال إن وفده يرحب بتقرير لجنة القانون الدولي، بما فيه الفصل الثالث المعنون "مسائل معينة قد يتسم التعليق عليها بأهمية خاصة للجنة". ومن المأمول فيه أن يرد فصل مماثل في التقارير القادمة.

٢١ - وأضاف أن مشروع المواد المتصل بالجنسية في حالة خلافة الدول والتعليقات عليه (A/52/10، الفصل الرابع) يتسم بالتوازن الجيد، وسوف يسهم في توحيد القواعد الخاصة بهذا الموضوع. وثمة جدوى خاصة من إدراج المبادئ المتعلقة بالاعتراف بالحق في التمتع بالجنسية في سياق خلافة الدول. وإن من رأي الوفد المكسيكي أيضا أن احترام إرادة الأشخاص المعنيين، الذي ورد في مشروع المادة ١٠، يشكل تكملة مطلوبة للقواعد المرساة في مشروع المواد. وتطبيق مبدأ استناد الجنسية الفعلية على محصلة حقيقية - والمعيار الرئيسي هو الإقامة الاعتيادية - ينبغي له أيضا أن يساعد في حل كثير من المشاكل الناجمة عن خلافة الدول. وأهمية هذا المبدأ في القانون الدولي قد وصلت إلى حد وجوب الاعتراف به في مشروع المواد. ولا شك أن هناك معايير أخرى قد تؤخذ في الاعتبار عند تحديد الجنسية، مع مراعاة الظروف السائدة في كل حالة. ونظرا للأشكال المختلفة التي قد تتخذها خلافة الدول، فإن اللجنة قد تصرفت بحكمة عندما وضعت مبادئ محددة لكل فئة من فئات الخلافة، سواء تضمنت توحيد الدول أو انحلالها أو نقل جزء من الإقليم أو فصله. إلا أنه يجدر التشديد على أن مشروع المواد لا ينطبق إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث وفقا للقانون الدولي. ومن هنا تبرز أهمية الإبقاء على مشروع المادة ٢٧، من أجل تأكيد أن مشروع المواد لا ينطبق على الأفعال المحظورة بموجب القانون الدولي، مثل الاحتلال العسكري أو الضم غير القانوني لإقليم ما. ومن الواجب، في النهاية، أن يتضمن مشروع

المواد قواعد تتعلق بالخلافة من حيث تأثيرها على جنسية الأشخاص الاعتباريين، ومن المأمول فيه أن تواصل اللجنة نظرها في القضيتين الأخيرتين.

٢٢ - ومضى يقول إن موضوع التحفظات على المعاهدات يستحق اهتماما خاصا (A/52/10، الفصل الخامس). ومع هذا فإن تقديم استنتاجات أولية قد يعد سابقا لأوانه في هذه المرحلة المبكرة من المناقشات. وإن وفد المكسيك كان يفضل الاضطلاع بتبادل للآراء على نطاق أوسع فيما بين اللجنة والدول قبل تقديم ما يشكل بالضرورة رأيا جزئيا. وذكر أن إعداد وبحث تقريرين لا يزالان معلقين حتى عام ١٩٩٨: أحدهما يتصل بتعريف وصياغة وسحب وقبول ورفض التحفظات والاعتراضات على التحفظات وثانيهما يتصل بآثار التحفظات وقبول التحفظات والاعتراضات على التحفظات. ومن الواجب أن تعد تقارير أخرى قبل القراءة الأولى في عام ٢٠٠٠. وقد يكون من شأن تجزئة قطعة موزاييك، كان ينبغي أن تتركب من عناصر، ينظر إليها في مجموعها، بإعطاء صورة مشوهة.

٢٣ - واستطرد يقول، فيما يتعلق بمضمون الاستنتاجات الأولية، إن وفد المكسيك يرى أن عددا كبيرا من الصكوك الدولية التي وضعت بموجب اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ يتسم بطابع عالمي، ومن ثم، فإنه ينبغي الاحتفاظ بمرونة نظام التحفظات في هاتين الاتفاقيتين مع تطبيقه على جميع المعاهدات، بصرف النظر عن طابعها. وليس من المناسب وضع ترتيبات خاصة لقضايا بعينها.

٢٤ - وتابع يقول إن الدول الأطراف هي التي يحق لها أن تبت في مقبولية التحفظات بشأن صك من الصكوك. ولا يمكن لهيئات الرصد المنشأة بموجب بعض الاتفاقات أن تعارض أو تضاد جوهر الالتزامات التي تتعهد بها الدولة الطرف عند إعرابها عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة بعينها. ولا يمكن، بل ولا يجوز، لهيئة الرصد أن تحل محل الحكومات، كما أنها لا تستطيع أن تبت في طبيعة ونطاق التزامات الدولة. وفي حالة نشوب خلاف ما، فإن الهيئات القانونية المختصة هي التي تتولى تقييم مقبولية تحفظ ما والبت في هذا التقييم.

٢٥ - ومضى يقول إنه من بين الاستنتاجات الأولية البالغ عددها ١٢، لا مجال للجدال في الاستنتاجات الثلاثة الأولى، أما التسعة استنتاجات الأخرى فهي مفتوحة للمناقشة. ومن ثم، فإنه ينبغي أن يعاد النظر في هذه الاستنتاجات، مع القيام في حالات كثيرة بإعادة صياغتها. وفي الوقت الذي يجوز فيه أن تقوم هيئة الرصد بلفت الانتباه إلى تحفظ بعينه، فإنه لا يجوز لها أن تشترك في صياغة التعليقات أو التوصيات الخاصة بمقبولية التحفظ قيد النظر.

٢٦ - وأضاف يقول، فيما يتعلق بمسؤولية الدول (A/52/10، الفصل السادس)، إن وفد المكسيك شدد على أهمية خطة عمل اللجنة لفترة السنوات الخمس. وإنه ينبغي تعجيل المفاوضات حتى يمكن اعتماد مشروع المواد في القراءة الثانية قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء اللجنة الحاليين. ومن أجل تحقيق هذا، يتعين على الدول أن تقيم اتصالا وثيقا مع اللجنة، بينما يتعين على اللجنة أن تتصدى لشواغل الحكومات.

٢٧ - وأردف يقول إن وفد المكسيك يرحب بتقرير اللجنة أن تواصل دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/52/10، الفصل السابع). وإن ثمة حاجة متزايدة لوضع قواعد واضحة لتحديد طبيعة السلطة التقديرية التي تفسر بها الدولة بعض الالتزامات وتمتثل لها. ولا سيما تلك الالتزامات الرامية إلى عدم إفضاء الأنشطة التي تضطلع بها هذه الدولة في نطاق ولايتها أو سيطرتها إلى أضرار تصيب دولا أخرى أو مناطق خارجة عن حدود ولايتها الوطنية. ومن المؤسف أنه لم يحرز إلا تقدم ضئيل في هذا المجال، نظرا لعدم رغبة الدول في المساهمة في تحديد نطاق نظام للمسؤولية عن تلك الأنشطة. والمبدأ ٢٢ من إعلان ستوكهولم - الذي يرد في الكثير من الصكوك الدولية اللاحقة - يفرض على الدول التزاما بالتعاون في تطوير هذا المجال القانوني. ومن الواجب اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام. واتفاق اللجنة على مواصلة عملها بشأن هذا الموضوع جدير بالترحيب، وإن كان من الأفضل لها أن تتبع نهجا متكاملا. وينبغي أن تعطي مكانة رفيعة لمسألة التعويض أو أشكال الجبر الأخرى، فيما يتصل بالآثار الضارة للضرر العابر

للحدود الذي يترتب على الأنشطة التي يغطيها مشروع المواد، فهذه المسألة في غاية الأهمية بالنسبة لهذا المشروع. والعنوان الحالي للموضوع يعكس بدقة محتواه ونطاقه ولا حاجة إلى تغييره؛ ولا يجوز إدخال أي تغيير إلا بعد معرفة الصيغة النهائية للمشروع، لا في هذه المرحلة من مراحل المداولات. وفيما يتصل بمشاريع المواد ٤ و ٦ و ٩ إلى ١٩، التي طالبت اللجنة بتقديم تعليقات عليها، يعلّق وفد المكسيك أهمية على الإخطار والتشاور المسبق فيما بين الدولة التي اضطلع في نطاق سلطتها بنشاط له خطره والدول التي قد تتأثر بمثل هذا النشاط، إلى جانب إعداد دراسات للنظر في الأثر العابر للحدود المترتب على نشاط محفوف بالمخاطر. ومن الواجب أن يولى مزيد من الاهتمام لهذه القضايا.

٢٨ - ومضى يقول، فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية (A/52/10، الفصل الثامن)، إن وفد المكسيك يؤيد ما قررته اللجنة من قصر نظرها على الضرر غير المباشر، أو الضرر الذي يصيب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والذي تأخذه الدولة على عاتقها. ومما له أهمية خاصة هو مبدأ استنفاد وسائل الانتصاف المحلية في سياق الحماية الدبلوماسية. وينبغي أن يكفل مشروع المواد كفالة تامة مسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية كشرط مسبق لممارسة حماية الرعايا من قبل الدولة. والفصل الثالث من خطة العمل الأولية لا يولي اهتماما كافيا لهذه النقطة وفي الواقع تولى أهمية أكثر لمعايير أخرى تجنح نحو التقليل من شأن هذه المسألة. وينبغي تصحيح عدم التوازي الناجم عن ذلك.

٢٩ - واستطرد يقول إن اللجنة قد ارتأت بحق أنه قد تكون من المفيد النظر في المرحلة الأولية في مسألة الحماية التي تطالب بها المنظمات الدولية لفائدة موظفيها، بغية تحديد ما إذا كان ينبغي أن تدرج هذه الحماية في نطاق المواد. وإن وفد المكسيك سوف ينتظر مقترحات اللجنة قبل أن يعلن موقف بلده في هذا الشأن. وفي نفس الوقت، لا حاجة على الإطلاق للتمييز بين المنظمات الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وبالإضافة إلى هذا، فإن بعض القضايا، من قبيل أساس الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين، تحتاج إلى تعريف أكثر وضوحا وتفصيلا. وهذا ينطبق أيضا على الفصل المتصل بالنتائج المترتبة على الحماية الدبلوماسية.

٣٠ - وأضاف يقول، فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد (A/52/10، الفصل التاسع)، إن ممارسة الدول تجعل النظر في هذه الممارسة مفيدا ومناسبا وممكنا. وفي الواقع هناك حاجة لوضع صياغة منهجية لمختلف المبادئ والقواعد التي تنظم الالتزامات والحقوق من أجل تحديد كيفية أداء تلك الأعمال لدورها وتحديد النتائج المترتبة عليها. وإن وفد المكسيك قد يحيط علما بمخطط الدراسة الذي اقترحته اللجنة، وبالإشارة إلى أنه سيتحسن مع تقدم العمل. وكما يؤيد الفكرة القائلة بأن دراسة الأفعال التي تقوم بها المنظمات الدولية من جانب واحد ينبغي أن تكون جزءا من تحليل مستقبلي مستقل، حيث أنها تختلف نوعيا عن النطاق المناسب للدول.

٣١ - وتابع يقول إن من الصعب على اللجنة أن تضطلع ببرنامج عملها (١٩٩٨-٢٠٠١)، بالنظر إلى عدد البنود الواسعة النطاق والشديدة التعقيد، المعروضة عليها، ومدة طول دوراتها المحدود، ولكن بوسع اللجنة أن تعتمد على ما لديها من كفاءة وتفان. وبعض المواضيع جدير بالاهتمام على سبيل الأولوية، مثل مسؤولية الدول، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولا يبدو أن برنامج العمل، بصيغته الحالية، يسلّم بالأولوية التي ينبغي إيلاؤها لهذين الموضوعين. ويجب على اللجنة أن تتناول برنامج العمل بأسلوب مرن حتى تتمكن من إنهاء أعمالها بشأن بعض المواضيع التي ما فتئت مدرجة في جدول أعمالها منذ عدة عقود، أو بشأن المواضيع التي لا يشك في أهميتها. وموضوع الولاية الخارجة عن نطاق الإقليم يستحق دون شك اهتمام اللجنة والمجتمع الدولي؛ فعدم وجود قواعد واضحة محددة في هذا الشأن قد أدى بالفعل إلى نشوب خلاف وإثارة الجدل في الآراء. واللجنة محفل ملائم لصوغ مبادئ تتعلق بحدود الولاية الخارجة عن نطاق الإقليم، ومن المفيد للعلاقات فيما بين الدول أن يدرج هذا الموضوع في برنامج العمل.

٣٢ - **السيد سانتابوترا** (تايلند): أعرب عن ارتياحه لقيام اللجنة في القراءة الأولى باعتماد مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، مما يفي في الواقع بمسيس الحاجة إلى كفالة مزيد من الضمان القضائي للدول والأفراد: فإن المواد تتناول مجموعة واسعة من الشواغل، من قبيل نقل جزء من الإقليم أو توحيد الدول أو انحلال الدولة أو انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم. وقد استبعدت المسائل المتصلة بالجنسية في حالات مثل الاحتلال العسكري للإقليم أو ضمه على نحو غير قانوني، نظرا لأن هذه الحالات تتعارض مع القانون الدولي.

٣٣ - وأضاف يقول إن وفد تايلند يعلق أهمية خاصة على الحق الأساسي لكل فرد في الحصول على جنسية، وهذا هو المبدأ الأساسي الذي يستند إليه مشروع المواد، وكذلك على الحيلولة دون انعدام الجنسية، الأمر الذي أعلن مشروع المواد أنه التزام على كافة الدول. كما ينبغي أن يراعى أيضا احترام إرادة الأشخاص المعنيين. والأحكام المتصلة بتبادل المعلومات والتشاور والتفاوض هي ستحسنه، فهذا التفاعل قد يكون مفيدا في منع أو معالجة الآثار الضارة الناجمة عن الخلافة وفي إعمال الحق في الجنسية.

٣٤ - وأعلن عن تأييد وفد تايلند للنهج المتبع في مشروع المواد بشأن الجنسية فيما يتصل بجمع شمل الأسرة، حيث أنه، بدل أن يتطلب من جميع أعضاء الأسرة اكتساب نفس الجنسية، يؤيد المبدأ القائل إن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول لا ينبغي أن يقوض وحدة الأسرة. وإدراج مشروع المادة ١٢، التي تتعلق بجنسية الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول، جدير بالثناء، ليس فقط لاتفاقها مع سائر الصكوك المتصلة بحقوق الطفل، وإنما أيضا لأن هذه المادة تتصدى للثغرات التي تظهر عند وفاة الآباء قبل البت في عملية الجنسية.

٣٥ - وأعرب عن تأييد وفد تايلند لإدراج الأشخاص الاعتباريين في مشروع المواد المتعلقة بمشاكل الجنسية في سياق خلافة الدول، حيث أنها ستتصدى للمشاكل التي قد تترتب على قيام هؤلاء الأشخاص الاعتباريين بدور متزايد الأهمية على الصعيد الدولي وعلى إقامتهم لعلاقات أوثق مع الدول.

٣٦ - وقال إنه ينبغي إيلاء اهتمام جاد لموضوع التحفظات على المعاهدات، لأنه أحد الجوانب الأساسية للقانون الدولي. وإنه يجب سد الثغرات الموجودة في نظام فيينا، وإزالة أوجه الغموض في التحفظات، وذلك في إطار اتفاقيتي فيينا بقدر الإمكان، ولا سيما فيما يتصل بغرض ومقصد المعاهدة، الأمر الذي يعتبر معيارا أساسيا لتحديد مقبولية التحفظات.

٣٧ - وأضاف أن مشكلة تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية تستحق دراسة أكثر تفصيلا. ولذلك يتطلع وفد تايلند إلى تلقي معلومات من المقرر الخاص واللجنة بشأن نظرهما في هذا الموضوع. وفي الوقت نفسه، يحيط الوفد علما بالاستنتاجات الأولوية للجنة بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، وخاصة الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٧ (A/52/10، الفقرة ١٥٧).

٣٨ - وفيما يخص "مسؤولية الدول"، لاحظ بارتياح أن اللجنة تزمع إكمال القراءة الثانية للموضوع بحلول نهاية فترة السنوات الخمس الحالية.

٣٩ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أحاط علما باستنتاجات الفريق العامل التي تقول بأن محتوى الموضوع ونطاقه ما زالا غير واضحين بسبب عدة عوامل مثل الصعوبات المفاهيمية والنظرية، ومدى ملاءمة العنوان، وصلة الموضوع بمسألة "مسؤولية الدول"، ووجوب معالجة مسألتي المنع والمسؤولية بشكل منفصل.

٤٠ - وفيما يتصل بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، قال إنه يشاطر الفريق العامل رأيه القائل بأن الأعمال المتعلقة بتدوين القواعد القانونية السارية وتطويرها تدريجيا أمر مستحسن وممكن، في ضوء

اضطلاع الدول على نحو مطرد بأفعال من جانب واحد بهدف إحداث آثار قانونية، وإن سيادة القانون قد تتعزز من خلال القيام بمحاولة لتوضيح أداء تلك الأنواع من الأفعال وماهية العواقب القانونية.

٤١ - وقال بشأن "الحماية الدبلوماسية"، إن مسألة المطالبات التي تقدمها الدول بالنيابة عن رعاياها ضد دولة أخرى تكتسب مزيدا من الأهمية مع المراد تبادل الأشخاص والتجارة عبر الحدود الدولية. وفي نطاق هذا الموضوع ينبغي ألا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بل ينبغي أن يشمل أيضا السفن والطائرات والمركبات الفضائية التي تحمل جنسية الدولة أيضا. وذكر أنه في الوقت الذي ينبغي فيه إيلاء مزيد من النظر للصيغة التي ستتخذها حصيلة العمل في هذا الشأن، يعتقد أن من المناسب أن توضع اتفاقية أو مبادئ توجيهية.

٤٢ - وقال، فيما يخص المنظمات الدولية، إنه يسلم بأنها قد أصبحت متشابكة مع الدول على نحو مطرد. ومع ذلك، فإن الدول والمنظمات الدولية تختلف في طبيعتها وفي نوعية الحماية الدبلوماسية التي تستطيع التمتع بها. ولذلك يعتقد، في ضوء العلاقة القائمة بين الحماية التي تمارسها الدول والحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية، أن الحماية الوظيفية جديرة بمزيد من الدراسة.

٤٣ - **السيد سوهندار** (اندونيسيا): أشار إلى قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، الذي دعت فيه الجمعية العامة اللجنة إلى إجراء دراسة فنية لموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول، وإلى إعطاء الأولوية للنظر في مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين، ثم قال إنه يوافق اللجنة على أنه بالرغم من أن الجنسية تنظمها بشكل أساسي التشريعات الوطنية، فإن القانون الدولي له دور هام في سياق خلافة الدول بالتحديد، حيث أن مثل هذه الحالة قد تتضمن تغيير الجنسية على نطاق واسع. وأن من المهم أن يعكس مشروع المواد توازنا ملائما للمصالح فيما بين الأفراد والدول المعنية، ومن المأمول فيه بالتالي أن يساعد مضي اللجنة في أعمالها في سد الثغرات القائمة في القانون الحالي في هذا المجال.

٤٤ - وأضاف، فيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، إنه يوافق على وجوب الاحتفاظ بنظام فيينا، نظرا لأنه يمكن اعتبار القواعد الواردة فيه انها تكتسب قيمة عرفية. وأن وضع دليل للممارسة في حالة التحفظات سيفيد الدول في تحديد ممارستها في هذا الشأن. وفضلا عن ذلك إن الشروط النموذجية المقترحة يمكن أن تعتبر نماذج للدول، ومن الواجب صياغتها بشكل يقلل احتمالات الخلافات إلى أدنى حد لها.

٤٥ - وانتقل إلى "مسؤولية الدول"، فقال إنه يتطلع إلى إنجاز الأعمال على أساس توصية الفريق العامل. وأنه ينبغي تناول الموضوع في سياق أوسع نطاقا، مع مراعاة مصالح البلدان النامية.

٤٦ - ولاحظ، بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، أن أعمال اللجنة يضطلع بها في سياق منجزات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٤٧ - وفيما يخص "الحماية الدبلوماسية"، ذكر أنه يتطلع إلى نتائج الدراسة التي ستجريها اللجنة. وأعرب أيضا عن تقديره للعمل المضطلع به حتى الآن بشأن "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد".

٤٨ - وقال إن الندوة التي عقدت مؤخرا بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تبعث على الارتياح، وكذلك بشأن ما عرضته حكومة سويسرا ومعهد الدراسات العليا الدولية من تنظيم حلقة دراسية في عام ١٩٩٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي. وأنه بالنسبة للبلدان النامية بصفة خاصة، كان تنظيم الحلقات الدراسية تحت رعاية اللجنة مفيدا لطلبة وأساتذة القانون الدولي، إلى جانب المسؤولين الحكوميين.

٤٩ - وفي ختام كلامه أعرب عن اعتقاده بأن التعاون بين اللجنة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية جدير بالتعزيز، حتى يمكن أن تنعكس آراء البلدان غير المنحازة في تطوير قواعد القانون الدولي.

٥٠ - **السيد تانغ شينغيوان** (الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية): قال إن اللجنة الاستشارية تقدر إلى حد كبير الدور الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. إن لجنة القانون الدولي تضمنت عند إنشائها عددا قليلا من ممثلي الدول الأفريقية والآسيوية؛ ولذلك وجدت هذه الدول أن من المحتم عليها أن تجري دراسة منتظمة لقواعد القانون الدولي، وأن تبدي آراءها في هذا الشأن من خلال محفل مختص. ومن ثم، فإن الهدف الأساسي من إنشاء اللجنة الاستشارية ما فتئ متمثلا في تهيئة تعاون أوثق فيما بين الدول الأفريقية والآسيوية وتشكيل منتدى إقليمي تعرب فيه عن آرائها.

٥١ - وأضاف أن أنشطة واختصاصات اللجنة الاستشارية، على النحو الوارد في قانونها الأساسي، تركزت في النظر في المشاكل القانونية التي تحيلها إليها الحكومات الأعضاء، وفي متابعة أعمال لجنة القانون الدولي والأمم المتحدة. وعند إعداد اللجنة الاستشارية لملاحظات وتعليقات بشأن مشاريع المواد التي تعتمدها لجنة القانون الدولي، لا ترمي إلى وضع نظام مستقل للقواعد الدولية، بل إلى تشجيع إيجاد اتفاق عام بشأن نظام قانوني عادل يعكس مصالح المجتمع الدولي بأسره.

٥٢ - وقال إن اللجنتين (لجنة القانون الدولي واللجنة الاستشارية) مدعوتان بصفة دائمة لتحضر كل منهما دورات اللجنة الأخرى. وفي السنوات الأخيرة، كانت لجنة القانون الدولي ممثلة أيضا في اجتماعات المستشارين القانونيين للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية، التي عقدت بنيويورك أثناء دورات الجمعية العامة. وثمة أعضاء عديدون في لجنة القانون الدولي هم أعضاء أيضا في الوفود التي يحضرون دورات اللجنة الاستشارية، وهذا يمكنهم من رصد واستعراض أعمال اللجنة في أكثر من مناسبة واحدة. وقد ازدادت الروابط بين الهيئتين تعزيزا أيضا عندما منحت الجمعية العامة مركز مراقب دائم للجنة الاستشارية، وقد بدأ تمثيل اللجنة في اللجنة السادسة أثناء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠